



ملف الموضوعات ١٠
سِيَادَةُ الْقَانُون



EZKS
Europäisches Zentrum für Kurdische Studien
European Center for Kurdish Studies



Project: Power Sharing for a United Syria
Emser Straße 26
Berlin 12051
Germany

mail@kurdologie.de
+49 30 67 96 85 27

برلين | ٢٠١٧



سِيَادَةُ الْقَانُون

حتى تتمكن الدولة من تسيير شؤونها والاضلاع بمهامها والعمل على تحقيق أهدافها ولكي تتمكن من خلق القوانين وتطبيقها والبت في النزاعات ووضع الخطط وبناء وصيانة البنية التحتية فهي تحتاج إلى أشخاص ومؤسسات لبعث الحياة فيها. ينبغي تزويد من يتوجب عليه تنفيذ مهام حكومية بسلطة الدولة ويجب أن تتمتع المؤسسات الحكومية بالقدرة على فرض التدابير واتخاذ قرارات متعلقة بمؤسسات أخرى تخلق لها حقائق جديدة وتصبح ملزمة لها (على سبيل المثال إنشاء الطرق أو منع استخدام مادة مخدرة أو فرض الرسوم أو تخطيط نظام رعاية صحية). لا يمكن للدولة تنفيذ مهامها إلا إذا قامت المؤسسات بتأدية عملها في إطار ممارسة سلطة الدولة السيادية. لكن ممارسة سلطة الدولة تترافق مع أخطار تواجه الأفراد بصفتهم الشخصية (على سبيل المثال عندما تمس مؤسسة حكومية حقوق الانسان الأساسية). كما يمكن تعطيل المؤسسات الحكومية عن تنفيذ مهامها من خلال قيام مؤسسات حكومية بتأدية عمل ما أو امتناعها عن تأديته (على سبيل المثال عندما تتجاهل مؤسسة حكومية قرار مؤسسة أخرى). دائماً عندما يتم منح الأشخاص والمؤسسات سلطة الدولة يصبح هناك خطر باستخدام السلطة بصورة غير مشروعة وغير قانونية وغير فعالة وتكون هناك مجازفة بأن يتم استغلال السلطة. لهذا ينبغي ألا يخلق النظام القانوني المؤسسات ويخولها بممارسة سلطة الدولة فحسب وإنما يتوجب عليه تأمين ممارسة هذه السلطة بطريقة مشروعة وقانونية وفعالة ووضع حدود على ممارسة السلطة وإخضاعها للرقابة. وتخدم مبادئ سيادة القانون الهدف هذا.

تُوصف دولة ما بأنها دولة قانون عندما تحترم وتطبق مبادئ سيادة القانون. تتميز دولة القانون بأن أداء جميع الأطراف الحكومية الفاعلة مبني على القانون ومُحدد بموجب القانون. تهدف سيادة القانون في جوهرها إلى تجنب اتخاذ بعض الأفراد أو المؤسسات القرارات متى وكيفما شاؤوا وضمن خضوع كل سلطة للقانون. تقوم سيادة القانون على القناعة بوجود إخضاع الناس لحكم القانون (Rule of Law) وليس لحكم أشخاص آخرين (Rule of Men). يخضع أي عمل تقوم فيه الدولة أو مؤسساتها (يشمل الأمر جميع ممثلي/ ممثلات الدولة) للقانون النافذ ويتمتع المواطنين/ المواطنات بالحماية من التعرض لأية إجراءات تعسفية أي بإمكانهم. في حال تعرضهم لإجراء تعسفي من قبل الدولة وممثليها/ ممثلاتها. محاسبة المسؤول عن الإجراء أمام محاكم حيادية.

تتألف سيادة القانون من مجموعة مضامين وهي مبادئ سيادة القانون التي تخدم جميعها الحد من سلطة الدولة والرقابة عليها لصالح حرية وأمان الفرد. ويفرق المرء ما بين سيادة القانون بمفهومها الشكلي وسيادة القانون بمفهومها الموضوعي. تشمل المضامين الموضوعية الاحترام وحماية حقوق الإنسان (انظر ملف الموضوعات رقم ٨) بينما تشمل المضامين الشكلية للسيادة القانونية المبادئ التالية:

١. مبدأ فصل السلطات

يستند مبدأ فصل السلطات على فكرة تتمثل بأن الطريقة الأكثر جدوى لمراقبة السلطة هي توزيعها على أطراف فاعلة مختلفة، بحيث يتمتع كل طرف بصلاحيات محدودة ويعمل بصورة مستقلة عن الطرف الآخر ويراقب عمل الطرف الآخر ويحدد من نفوذه. إن الهدف من فصل السلطات هو تجنب السلطة المطلقة وما يرافقها من مخاطر سوء استخدام السلطة. في المقابل لا يحدد مبدأ فصل السلطات بشكل مفصل كيفية تطبيق الرقابة على السلطات. دائماً ما يتعلق الأمر بقسم سلطة الدولة وتوزيعها وتحديد أطراف فاعلة مختلفة مزودة بصلاحيات محدودة تحافظ على توازن بعضها البعض وتراقب بعضها البعض (checks and balances والضوابط والتوازنات).

يخدم هدف فصل السلطات وكبح النفوذ المتبادل توزيع وظائف الدولة إلى عدة وظائف (الفصل الوظيفي بين السلطات) وإنشاء مؤسسات مختلفة (الفصل التنظيمي بين السلطات) وتزويدها بالعناصر البشرية المختلفة (فصل السلطات فيما يخص شؤون الموظفين). يتم جراء ذلك اسناد الوظائف المختلفة . التشريعية والتنفيذية والقضائية . من الناحية التنظيمية إلى المؤسسات الحكومية المختلفة وعادة ما يتم اسنادها إلى البرلمان والحكومة والجهاز الإداري والمحاكم. يضمن فصل السلطات الخاص بشؤون الموظفين ألا يقوم نفس الأشخاص بمهام مختلفة ويعملوا في عدة مؤسسات في آن واحد. وبسبب وجوب التعاون والرقابة المتبادلة ما بين الأطراف الفاعلة المختلفة لا يمكن لهذه الأطراف أن تستقل في أي وقت كان بصورة كاملة عن بعضها البعض. بهذا يكون من الممكن وعلى الأغلب من المجدي أن يتم اختيار القضاة/القاضيات وإقالة الحكومة من قبل البرلمان أو أن تتخذ الحكومات قراراً بإجراء انتخابات جديدة... الخ (انظر ملفات الموضوعات المتعلقة بأنظمة الحكم والقضاء الدستوري). أما بالنسبة للعديد من المهام التي لا يمكن ربطها بوظيفة معينة مثل التخطيط (بما في ذلك تخطيط الميزانية) أو السياسة الخارجية فغالباً ما تكون الأطراف الفاعلة المختلفة مرتبطة بصلبة وثيقة مع بعضها البعض بحيث لا يمكنها اتخاذ القرارات إلا معاً. كما يشارك الشعب في الكثير من الدول في الوظيفة التشريعية وبصورة جزئية في التخطيط أو في تطبيق القوانين ليساهم بهذا في كبح السلطات. إن هناك إمكانيات مختلفة لتحقيق فصل السلطات لكن الأمر الحاسم هو عدم وجود إمكانية لأي طرف فاعل باستحواد السلطة وإلغاء الأطراف الفاعلة الأخرى.



٢. مبدأ الشرعية

يخضع أي عمل حكومي وفق مبدأ الشرعية (مبدأ الملاحقة الإلزامية) إلى القانون ويمكن اختصار الأمر بجملة: " القانون هو الأساس وهو المقيد". وانطلاقاً من هذه الوصية يمكن استخراج العديد من المطالب الفردية وأهم هذه المطالب ما يلي: وفقاً لمطلب الأساس القانوني يجب يستند أي نشاط حكومي على قاعدة عامة مجردة تكون محددة بشكل كافي لضبط تصرف الأطراف الفاعلة الحكومية بصورة موثوقة ومنع اعتباطية العمل الحكومي. قبل أن تتخذ الدولة أي إجراء (على سبيل المثال منع تصرف ما أو فرض رسم معين) عليها خلق قاعدة قانونية تطبق على جميع الأفراد في الحالة نفسها. وبذلك يخدم مقتضى القاعدة القانونية من جهة الأمن القانوني (يكون جميع المواطنين/ المواطنين على دراية مسبقة بالإجراءات الحكومية التي يجب أن يأخذوها بالحسبان) ومن جهة أخرى المساواة أمام القانون (يجد جميع المواطنين/ المواطنين أنفسهم في مواجهة الحظر نفسه أو ينبغي عليهم جميعاً دفع الرسوم ذاتها). ينص مطلب الصيغة القانونية على وجوب سن المعايير القانونية الهامة والأساسية بصيغة قانون. أي أن يتم ذلك في إطار الإجراءات النظامية للعملية التشريعية. ولا تعتبر الأوامر والأنظمة والتعليمات التي تصدر عن الحكومات والأجهزة الإدارية كافية عندما تكون الصيغة القانونية مطلوبة. بهذا يحمي مطلب الصيغة القانونية الديمقراطية: فهو يضمن اتخاذ أهم القرارات من قبل البرلمان أي من قبل النواب/ النواب الذين انتخبهم الشعب مباشرة. ينبغي بصورة عامة سن المعايير القانونية التي تقضي بالتدخل الشديد بحقوق الإنسان (على سبيل المثال السجن) أو أي ملف قانوني آخر يحمل أهمية للدولة ومؤسساتها أو للأفراد (على سبيل المثال تنظيم المحاكم أو الضرائب) في إطار إجراءات تشريعية نظامية.

٣. مبدأ المصلحة العامة

يجب أن يصب العمل الحكومي في إطار المصلحة العامة. يريد مطلب المصلحة العامة أن تكون الإجراءات الحكومية لخدمة الصالح العام وليس فقط لخدمة رغبات بعض الأشخاص. كما تعد حماية المصالح الشخصية شأنها كشأن الحقوق الأساسية مصلحة عامة أيضاً. تنبثق المصالح المعنية إلى حد بعيد من النظام القانوني الموضوع بصورة إيجابية، أي من الدستور ومن المواد المعنية بالهدف والغرض في القوانين الموضوعية وفي بعض الحالات النادرة تنتج عن أوامر قانونية. تتباين هذه المصالح في المكان والزمان مراعية منظومة القيم الأخلاقية الخاضعة للتغيير والظروف الاجتماعية المتحولة وتعد قضايا الشرطة والتخطيط والقضايا الاجتماعية وقضايا السياسة البيئية والقضايا المالية من ضمن أهم مجموعات المصلحة العامة.

٤. مبدأ التناسبية

يقتضي واجب التناسبية بأن يتناسب أي عمل حكومي (وهو يستند على قاعدة قانونية ويصب في المصلحة العامة) مع أهدافه وغاياته ولا يتم ذلك إلا إذا كان الإجراء مناسباً بالفعل لحماية المصلحة العامة التي يسعى لتحقيقها (الحال ليس كذلك على سبيل المثال عندما تمنع النساء من ارتداء الحجاب أو النقاب بهدف تحقيق المصلحة العامة بالمساواة ما بين الرجل والمرأة) وعندما يمثل الإجراء الوسيلة الأكثر اعتدالاً وعندما لا يمتد ليتجاوز الحد المطلوب (الحال ليس كذلك على سبيل المثال عندما تمنع مظاهرات ما رغم وجود إمكانية لتصريح تنظيمها في زمان أو مكان آخر) وعندما يكون تبعاً للحالة الفردية للأشخاص الذين سوف يتأثروا بهذا الإجراء القدرة على تحمل تبعات هذا الإجراء (الوضع ليس كذلك عندما يكون هناك تباين صارخ ما بين استفادة الدولة من الإجراء الذي تتخذه والضهر الذي سوف يعاني منه الفرد جراء ذلك). إن الهدف من التناسبية هو تحقيق التوازن الدقيق أو التطابق العملي ما بين جميع المصالح المعنية.

٥. مبدأ العلانية

يجري الحديث عن علانية الدولة ومؤسساتها عندما يكون الاطلاع على الأداء الحكومي وما تفعله وما لا تفعله مؤسساتها متاحاً بصورة مباشرة للجماهير. وبهذا يمكن الانطلاق من وجود العلانية عندما تُتاح لأشخاص حيايين إمكانية اكتساب المعرفة حول عمل حكومي أو الحصول على معلومات بصورة شخصية مباشرة وتعتبر العلانية متوفرة أيضاً عندما تكون إمكانية الوصول لمعلومات حول الأداء الحكومية متوفرة ولكنها غير مستخدمة (ولا تكتسب الجماهير في محصلة الأمر أية معارف). على نقيض ذلك تعتبر العلانية مفقودة عندما تكون المؤسسات الحكومية هي فقط من يقدم المعلومات حول العمليات التي تقوم بها. من الصحيح أن الجماهير تكتسب في هذه الحالة معارف حول ما تفعله المؤسسات الحكومية وما لا تفعله، إلا أنها لا تصل إلى المعلومات بصورة مباشرة وإنما بشكل منقول فقط.

يصب مبدأ العلانية في بادئ الأمر في خدمة الديمقراطية. لا يمكن للمواطنين/ المواطنين الاستفادة بصورة مجدية من حقوقهم المباشرة وغير المباشرة بالمشاركة إلا عندما تكون لديهم معرفة بعمل الهيئات المختلفة وأعضائها. في حال بقي الأداء الحكومي سرياً

أو لم تصل سوى المعلومات المنقولة إلى الرأي العام فسوف يكون هناك خطر بفقدان حقوق التصويت وإمكانية التصويت على قضايا موضوعية الهدف المراد منها. علاوة على هذا فإن علانية الإداء الحكومية تؤدي وظيفة هامة فيما يتعلق بسيادة الدولة، حيث تقلل المتابعة اليقظة والناقذة للإداء الحكومي من خطر سوء الاستخدام ومن حدوث الأخطاء وترغم المؤسسات الحكومية على تحليل وتبرير قراراتها. عادة ما لا يملك المواطنون/ المواطنات الوقت ولا الرغبة لمتابعة الإجراءات الحكومية بشكل مباشر ولهذا يجب أن يكون بوسعهم التعويل على تزويد وسائل الإعلام لهم بكافة المعلومات المتعلقة بشؤون الدولة التي يحتاجونها لتكوين آرائهم. لهذا السبب تتطلب الديمقراطية ودولة القانون وسائل إعلام مستقلة ومختلفة تقوم بتقديم التقارير حول أداء الدولة وموظفيها/ موظفاتهما بأسلوب صريح وعين ناقدة وتصر على العلانية وتراقب الإجراءات وتستخدم المصادر المتاحة.

ومن ناحية المبدأ ينبغي أن يكون الاطلاع على العملية التشريعية متاحاً للعموم. وهذا يسري في المقام الأول على إجراءات العملية التشريعية التي تتخذ في البرلمان. كذلك يجب توثيق الأعمال الأخرى التي تجري في البرلمان وإتاحة الاطلاع عليها لكل من يملك حق التصويت. بهذا فقط يكون بإمكان هؤلاء المواطنين تقدير واحترام نائبهم/ نائباتهم والمشاركة في الانتخابات وهم على اطلاع بما يجري.

ينطلق الحق بنشر المعايير القانونية وواجب المؤسسات الحكومية بنشرها في الوقت المناسب من مبادئ سيادة القانون والحق الإنساني بالمساواة أمام القانون. ومن حيث المبدأ يتوجب أن تكون جلسات المرافعات القضائية والنطق بالحكم علانية. كما يسري في أغلب الدول مبدأ العلانية على الجهاز الإداري أيضاً، حيث ينبغي عند الطلب إتاحة الإمكانية للاطلاع على وثائق المؤسسات الإدارية إذا لم تكن هناك مصالح خاصة بأمن الدولة وحماية المعلومات تفوق أهميتها أهمية الالتزام بالمبدأ.

٦. مبدأ حسن النية وحظر التعسف

ينص مبدأ حسن النية وحظر التعسف على التصرف الوفي والجدير بالثقة خلال المعاملات القانونية التي تتم بين المؤسسات الحكومية والأفراد بصفتهم الشخصية. ويؤثر هذا المبدأ على القانون العام على وجه الخصوص في ناحيتين: فهو كحماية للثقة يمنح الأفراد الحق بحماية ثقتهم المشروعة بأداء المؤسسات الحكومية المبني على توقعات معينة. فإذا ما قامت دائرة حكومية معينة بتقديم معلومات ما أو وعدت بمنح موافقة ما لا يمكنها في وقت لاحق ودون وجود أسباب أن تتصرف بخلاف ذلك وكحظر للتصرف المتناقض وسوء استخدام الحق يُمنع على حد سواء كل من المؤسسات الحكومية والأفراد بصفتهم الشخصية من التصرف بتناقض والإساءة في استخدام الحق خلال إتمام المعاملات القانونية.

يمنح حظر التعسف الحماية تجاه الظلم الأساسي. يكفل حظر التعسف لكل فرد حق. قابل للتناض. بمطالبة الدولة بالحد الأدنى من العدالة ويسمح له اللجوء إلى المحاكم لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد قرارات وقوانين تبدو للوهلة الأولى مشروعة ولكنها تؤدي في النتيجة إلى نشوء حالة لا تطاق. لكن هذا المبدأ يحمي من ظلم الدولة في الحالات القصوى والواضحة فقط. ويتم التمييز ما بين التعسف في تنفيذ القوانين وفي سنّها. يحدث التعسف في تنفيذ القوانين عندما يكون هناك قرار غير محتمل بصورة واضحة لأنه على سبيل المثال صادر عن مؤسسة حكومية غير معنية بهذا الشأن أو أنه يتناقض بشكل صريح مع الحالة الواقعية (لم تُتخذ على سبيل المثال إجراءات جمع الأدلة أو أن القرار لا يستند على نتائج إجراءات جمع الأدلة) أو أنه ينتهك بشكل صارخ معيار أو قاعدة قانونية لا جدال فيهما. يمكن اعتبار التعسف قرار يستند على أسباب لا صلة لها بالموضوع (على سبيل المثال عندما يتم الامتناع عن تقديم التصريح بالبناء بهدف مضايقة مقدم الطلب) أو عندما يتم انتهاك معيار قانوني بصورة مستمرة بينما يتم تطبيقه بصورة خاصة على شخص واحد (عندما يتم تحصيل الضرائب من أشخاص معينة فقط). ويحدث التعسف في سن القوانين، عندما يكون القانون عديم الجدوى وبلا هدف أو ينطوي على تناقض ذاتي أو تتجلى بوضوح عدم إمكانية اسناده إلى أسباب جدية وموضوعية. حيث يعتبر حظر التعسف منتهكاً على سبيل المثال إذا لم يهدف القانون بأي شكل من الأشكال لتحقيق مصلحة عامة (وإنما يخدم فقط الجهة المشرعة وحدها أو بعض الأفراد) أو كان ناتج عن الفساد أو كان يتناقض مع قانونين آخرين بشكل لا يسمح بتطبيقه بصورة سليمة. كما يمكن فرض حظر التعسف على القوانين القديمة، على سبيل المثال على تلك التي لم تعد متوافقة مع الواقع على الإطلاق.

٧. مبدأ استقلالية المحاكم

إن دور المحاكم هو اتخاذ قرارات ملزمة مستندة إلى القانون عند نشوء نزاعات قانونية وهي التي تبت في الخلافات بين المؤسسات الحكومية والأفراد بصفتهم الشخصية (على سبيل المثال حول حماية حقوق الإنسان) وفي الخلافات بين عدة أفراد (على سبيل المثال حول الميراث) أو بين المؤسسات الحكومية المختلفة (على سبيل المثال حول الالتزام بالصلاحيات). تقرر المحاكم من هو على حق وتصدر. في حال ثبت لديها وجود ظلم. الأمر باتخاذ الإجراءات المضادة الضرورية. هكذا يكون بمقدور المحاكم اتخاذ قرار بإطلاق سراح شخص مسجون أو إبطال قرار أو قانون أو باستحقاق التعويض. وبهذا فهي تلعب دوراً جوهرياً في حماية دولة القانون وإعادة السلام.



يمكن للمحاكم أن تقوم بتنفيذ مهامها في ظل سيادة القانون فقط عندما لا تخضع سوى للقانون لا غير وتتمتع كطرف فاعل مستقل بثقة الأطراف المتنازعة. تعد الاستقلالية القضائية مبدأً جوهرياً لسيادة القانون وعندما تغيب فإن أوضاع حماية حقوق الإنسان وفصل السلطات والديمقراطية ستصبح متردية، فعندها لن يكن هناك طرف فاعل يلجأ له المواطنون والمواطنات لمواجهة إجراءات تفتيش المنازل التعسفية أو قرارات الرؤساء/ الرئيسات الاستبدادية أو تزوير الانتخابات. يمثل ضمان استقلالية القضاء القوي والعدل الشاغل الأساسي لكل دولة قانون.

إن ضمان استقلالية المحاكم يتطلب تدابير مؤسسية وتنظيمية ومرتبطة بشؤون الموظفين. من الناحية المؤسسية ينبغي ضمان إمكانية عمل المحاكم باستقلالية عن الحكومة والبرلمان ووجوب احترام وتطبيق الأطراف الحكومية الفاعلة للأحكام القضائية. تتخذ المحاكم قراراتها مستندة على القانون فقط ولا يجوز أن تخضع لأي تعليمات أو تأثيرات. تخدم الاستقلالية التنظيمية أيضاً هذا الهدف: يجب أن تكون المحاكم العليا مستقلة تنظيمياً وقادرة على إدارة شؤونها بنفسها ولا يجوز أن تخضع لأي رقابة. تدير المحاكم الدنيا في معظم الأحيان شؤونها بنفسها ولكنها تخضع في أغلب الأحيان إلى رقابة وزارة العدل أو المحاكم العليا. ويجب أن تكون مهمة الحكومة والبرلمان محصورة بوضع ميزانية مناسبة تحت تصرف المحاكم وبرصد الإطار الخارجي لسير عملها. ختاماً ينبغي ضمان استقلالية القضاة/ القاضيات. لهذا السبب يعد تعيين القضاة/ القاضيات وضمن سلامتهم المهنية أمراً حاسماً. ولكيلا يتعرض القضاة/ القاضيات لضغط سياسي بسبب اتخاذهم قرارات معينة فهم غالباً ما يمارسون عملهم حتى سن التقاعد أو يتم انتخابهم لفترات طويلة (غالباً بدون إمكانية إعادة الانتخاب) ولا يمكن إقالتهم من قبل أطراف سياسية فاعلة. كما يمنح القضاة/ القاضيات في العديد من الدول ضماناً لراتبهم من أجل تجنب تعرضهم لضغوط مالية.

لقد قامت الانظمة الديمقراطية والتي تكفل سيادة القانون من تطوير عدة طرق لتعيين القضاة وغالباً ما تهدف هذه الطرق إما إلى توزيع حق تنصيب القضاة/ القاضيات على أطراف فاعلة مختلفة (تختار مؤسسة حكومية بينما تعتمد الاختيار مؤسسة أخرى أو تقوم مؤسسة حكومية بوضع لائحة بالأسماء وتقوم مؤسسة أخرى بالاختيار) أو تكليف لجان مستقلة قدر الإمكان (على سبيل المثال لجان قضائية خاصة تضم سياسيين/ سياسيات وخبراء/ خبيرات وقضاة/ قاضيات حاليين) بهذه المهمة. عادة ما تسري على المحاكم الدستورية والعليا قواعد خاصة (انظر ملف الموضوعات ٣ المحاكم العليا والاستقلالية القضائية).

٨. ضمان آلية فعالة لتقديم الشكاوى

يمكن في دولة القانون فرض امتثال جميع الإجراءات الحكومية للقانون قضائياً. تضمن دولة القانون وجود آليات فعالة ضد أي عمل أو إهمال من قبل الدولة يمس بحقوق الفرد. تكفل ضمانات حق التقاضي أن يتمتع كل من يدعي بأنه ضحية لظلم الدولة بإمكانية اللجوء لقضاء مستقل وبأن تكون هذه الإمكانية لتقديم الشكاوى فعالة أي أن تقوم المحاكم المستقلة بالبت في الشكاوى وأن يتم تنفيذ قراراتها.

يتمتع كل فرد أمام المحكمة بضمانات إجرائية معينة ويشمل ذلك الحق بالمساواة والعدل في معاملة جميع أطراف الدعوى وحظر عدم النظر في القضية أو تأخير إصدار قرار ومنع المبالغة في الشكليات القضائية (أي رفض الشكاوى لأسباب واهية). إن ضمان آلية فعالة لتقديم الشكاوى يكفل أيضاً الحق بأن تكون المحكمة مستقلة ومشكلة بصورة قانونية وهذا يشترط وجوب استبعاد القضاة/ القاضيات الذين لديهم صلة وثيقة بطرف من أطراف الدعوى (على سبيل المثال قرابة أو صداقة) أو المتحيزين (لأنهم مثلاً كانوا قد نظروا في القضية سابقاً أو لأنهم أدلوا برأيهم سلفاً) أو لديهم لأسباب أخرى مصلحة خاصة بنتيجة القضية. يملك أصحاب/ صاحبات الشكاوى الحق بالحصول على محاكمة عادلة هذا يعني بالتحديد الحق بإدلاء الرأي قبل صدور الحكم والحق بالرد على تصريح الطرف الخصم وذكر الأدلة (مثلاً شاهد/ شاهدة) والمشاركة الشخصية أو تعيين وكيل (مثلاً المحامي/ المحامية) عند النظر في الأدلة واثناء المحاكمة. وختاماً يشمل حق ضمان آلية فعالة لتقديم الشكاوى كذلك حق الاطلاع على ملف القضية والحصول على تعليل للحكم.

- النهاية -

